منشوررقم 06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)متعلق بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ».

المملكة المغربية
الوزير الأول
1/2006

بسم الله الرحمان الرحيم

الرباط، في 15 محرم 1427
الموافق: 14 يبراير 2006

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى **«صندوق تحديث الإدارة العمومية ».**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما هو معلوم، تم برسم القانون المالي لسنة 2005، إحداث «صندوق تحديث الإدارة العمومية »، تجسيدا لإرادة الحكومة في توظيف موارد مالية خاصة كآلية عملية تساهم في تمويل المشاريع الإصلاحية القطاعية التي من شأنها مواكبة تطوير وتأهيل الإدارة العمومية وإشاعة قيم التنافس بين الإدارات للتطوير والابتكار في هذا المجال.

وتستهدف التوجيهات العامة الواردة في هذا المنشور تحديد أولويات وطرق الاستفادة من تمويل هذا الصندوق وكيفية تقييم وتتبع المشاريع التي تحظى بدعمه.

1-المشاريع القابلة للاستفادة من تمويل الصندوق:

يجب أن تنصب العمليات والمشاريع التي تعرضها الوزارات على اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.05.1484 الصادر في 20 ذي القعدة 1426 (22 دجنبر 2005)، قصد دراستها للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية »، على مشاريع ذات تأثير إيجابي على الخدمات العمومية المقدمة للمواطن والمقاولة، وعلى أداء ومردودية الجهاز الإداري من خلال المبادرات والأوراش الرامية إلى تحديث الإدارة العمومية، وتحسين تدبير الموارد البشرية، وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وكذا تطوير الإدارة الالكترونية.

2 - كيفية الاستفادة من تمويل الصندوق:

تحال طلبات الاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية » على وزارة تحديث القطاعات العامة قبل متم شهر أبريل من كل سنة.

ويجب أن تراعى في هذه الطلبات، المعطيات المتعلقة بمكونات ومحتويات المشروع المقترح من حيث أهدافه ومراحل إنجازه من جهة، وبجوانبه المالية من حيث كلفته الإجمالية وتحديد المبلغ المطلوب تمويله من طرف الصندوق من جهة أخرى، علما بأن هذا المبلغ لا يمكن أن يتجاوز 50 % من كلفة كل مشروع وفي حدود سقف مليوني(2.000.000) درهم، غير أنه يمكن إعادة النظر في هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

ويبين النموذج "أ" المرفق بهذا المنشور، المعطيات التي يجب أن تستوفيها طلبات الاستفادة من تمويل الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى أن المساهمات المتأتية من «صندوق تحديث الإدارة العمومية »، تدفع على شكل« أموال مساعدة **fonds de concours** » لفائدة الوزارات المعنية، ويترتب عن ذلك فتح اعتمادات إضافية بقرار للوزير المكلف بالمالية في حدود مبلغ المساعدة المالية التي قدمها الصندوق.

3- اختيار المشاريع:

تجتمع اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية » في شهر ماي من كل سنة، ويرأسها الوزير المكلف بتحديث القطاعات أو ممثله، كما تضم في عضويتها:

- ممثلا عن الوزير الأول ؛
- وممثلا عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- وممثلا عن وزير الشؤون الاقتصادية والعامة ؛
- وأربعة أشخاص يعينهم الوزير الأول لما لهم من كفاءة في هذا الميدان.

ويتعين أن تبرم في شأن المشاريع المختارة للاستفادة من تمويل الصندوق، اتفاقيات بين الوزارة المستفيدة من جهة، ووزارتي تحديث القطاعات العامة والمالية من جهة ثانية، تحدد فيها مضامين المشاريع وآجال إنجازها وطرق تمويلها والنتائج المتوقعة من تنفيذها.

ويعهد بكتابة اللجنة الوزارية المذكورة إلى وزارة تحديث القطاعات العامة.

4- تقييم المشاريع الممولة من الصندوق:

يخضع إنجاز المشاريع المستفيدة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية» لتقييم تراعى فيه العناصر المتعلقة بمبررات المشروع، والمنهجية المتبعة لإنجازه، ووسائل التفعيل المستخدمة، وتقدير النتائج المحصل عليها.

وفي هذا الصدد، يتعين على الوزارات المستفيدة من تمويل الصندوق إعداد تقارير تقييمية وفق النموذج "ب" المرفق بهذا المنشور، وتوجيهها إلى وزارة تحديث القطاعات العامة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد إنجاز هذه المشاريع.

وعلى ضوء هذه التقارير، تعد وزارة تحديث القطاعات العامة تقريرا عاما يعرض على أنظار الوزير الأول ويعمم على مجموع القطاعات الوزارية.

وبناء عليه، أدعوكم إلى تعميم هذا المنشور على كافة المصالح التابعة لكم مركزيا وترابيا واتخاذ الإجراءات اللازمة لموافاة وزارة تحديث القطاعات التابعة بمشاريع تحديث الإدارة العمومية المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية» وذلك قبل نهاية شهر أبريل **2006**.

ومع خاص التحيات والسلام.

الوزير الأول

إدريس جطو

نموذج "أ"

طلب الاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية »

الوزارة

تسمية المشروع:

مكونات المشروع:

- المضمون/الوصف والمحتويات؛
- أهداف المشروع؛
- آجال التنفيذ: المراحل، مدة الإنجاز، دورات لجان الإشراف ....
- النتائج المنتظرة: وقع المشروع على الخدمة المقدمة للمرتفق، أو على تحسين أداء الإدارة.

الجوانب المالية للعملية:

- الكلفة العامة؛
- مخطط التمويل: مصدر ومبلغ التمويلات المتوقعة ...
- المبلغ المطلوب تمويله من "صندوق تحديث الإدارة العمومية".

التقييم:

- المنهجية: مؤشرات الأداء (الكمية والنوعية)؛
- إمكانيات التعميم على إدارات أخرى.

رئيس المشروع:

- المخاطب الذي تم تعيينه: الاسم، الهاتف، الفاكس، البريد الإلكتروني ...

نموذج "ب"

تقرير تقييمي

الوزارة:

تسمية المشروع:

مبررات المشروع:

- السياق: مبررات المشروع.

المنهجية ووسائل التفعيل:

- وصف المنهجية المتعبة لإنجاز المشروع؛
- مسار إنجاز المشروع (المراحل، كيفيات ودرجة بلوغ الأهداف...)
- الشراكات المعتمدة عند الاقتضاء لإنجاز هذا المشروع؛
- الوسائل المسخرة (بشرية، تقنية، مالية ...)

تقدير النتائج المحصلة:

- النتائج الكمية والنوعية للمشروع؛
- الإجراءات المصاحبة المقترحة؛
- الوثائق التي تم إعدادها في مجال تحديث الإدارة العمومية (تقارير، دلائل، مراجع...)
- تحديد نقاط قوة وضعف المشروع؛
- الآفاق والأوراش الجديدة المستشرفة.